

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 585 @ لخبر أبي بكره السابق في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب وهو أعم مما عبر به في باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد ومثله الركوع الثاني من الكسوف كما سيأتي في بابه وإن كان محسوبا وباليقين ما لو شك أو ظن في إدراك الحد المعتبر قبل ارتفاع إمامه فلا يدرك الركعة لأن الأصل عدم إدراكه وإن كان الأصل أيضا بقاء الإمام فيه ورجح الأول بأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين .

ويكبر أي مسبوق أدرك الإمام في ركوع لتحرم ثم لركوع كغيره فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع